المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو

المجلد 19 العدد 02 السنة 2024 ص ص: 492-517

# التقاضي في البيئة الرقمية بين ضمان السرعة في الإجراءات وتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة

# Litigation in the digital environment between ensuring speed in procedures and exceeding fair trial guarantees

ط. د/عقبة بوعمرة[*1]،
[1]مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)
Okba BOUAMRA[1*],
[1]Laboratory of Globalization and National Law, Faculty of Law and Political Sience, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)
د/ناصر زرورو[*2]،
[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)
NacerZEROUROU [2],
[2]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2024/06/01 تاريخ النشر: 2024/06/30.

**ملخص:** أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى إخضاع قطاع العدالة لحتمية مواكبته، وهذا من خلال إدخال الرقمنة على الإجراءات القضائية، في إطار ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني قصد محاولة اختصار إجراءات التقاضي وتسريع الدعوى العمومية.

يعتبر هذا النظام بالغ الأهمية، إذ يوفر العديد من المزايا للمتقاضين دون تمييز، لعل أهمها السرعة في الإجراءات وتقليل النفقات وتقديم طلباتهم وإرفاق جميع المستندات إلكترونيًا دون الحاجة للحضور الشخصي للمحكمة، مما يساهم في تسريع وتيرة التقاضي. بغض النظر عن المزايا التي يوفرها التقاضي عن بعد، إلا أنه يفرض العديد من المخاوف والتحديات اتجاه الضمانات الممنوحة للمتقاضيين، الأمر الذي يستوجب ضرورة الموازنة بين هاته الضمانات وبين كيفية استعمال هذه التقنية في إطار تسريع إجراءات التقاضي على المستوى الجزائي.

**الكلمات المفتاحية:** قطاع العدالة، الرقمنة، التقاضي الإلكتروني، السرعة في الإجراءات، ضمانات المحاكمة العادلة.

[*] عقبة بوعمرة: okba.bouamra@ummto.dz

**Abstract :** The scientific and technological development has led to the necessity of keeping pace with the justice sector, through the introduction of digitization into judicial procedures, within the framework of what is known as electronic litigation, in an attempt to shorten litigation procedures and expedite public lawsuits.

This system is of utmost importance, as it provides many advantages to litigants without discrimination, perhapsthe most important of which are the speed of procedures, the reduction of expenses, and the submission of their requests and the attachment of all documents electronically without the need for personal appearance before the court, which contributes to accelerating the pace of litigation.

Regardless of the advantages provided by remote litigation, it imposes many concerns and challenges towards the guarantees granted to litigants, which necessitates the need to balance these guarantees and the way of using this technology within the framework of accelerating litigation procedures at the criminal level.

**Keywords** : Justice sector, Digitization , Electronic Litigation ,Speed of procedures, Guarantees of fair trial



* عقبة بوعمرة: okba.bouamra@ummto.dz

**مقـــدّمة:**

أدى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم إلى إحداث ثورة علمية هائلة، مست كل ميادين وقطاعات الدولة دون استثناء، بما في ذلك الجانب القانوني والقضائي على حد سواء، أين تم اللجوء إلى رقمنة الإجراءات القضائية على المستوى الجزائي من خلال عملية ربط ودمج هذه الأخيرة بنمطها التقليدي الورقي مع تقنيات التكنولوجيا الحديثة في إطار عصرنة مرفق العدالة وتبسيط العمل القضائي.

كانت بداية سنة 2015 قفزة نوعية ودعوة صريحة العصرنة ونبني نظام التقاضي الإلكتروني عن طريق النص على إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 15 _03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة [1]. في فترة لاحقة ومع ظهور الأزمة الصحية لفيروس كورونا في أواخر سنة 2019 وبداية سنة 2020 الأمر الذي وقف حاجزا بين قطاع العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى القضاء، لكن هذا وفي جانبه الإيجابي أعاد الروح العملية لمرفق العدالة، ودفعها لمواكبة المستجدات العملية في المجال الإجرائي لتبسيط وتيسير العمل القضائي، والتفاعل معها بصورة طبيعية وعلمية وتكنولوجية، وبالتالي إصدار الأمر رقم 20_04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2]، مما سمح وأعاد للمواطن بصفة عامة حقه في اللجوء إلى القضاء، لكن ليس بصفة حضورية فعلية، بل بصورة افتراضية، ومباشرة إجراءات التقاضي عن طريق التواصل بين أطراف الدعوى الجزائية وجهة الحكم المختصة عبر شبكة الانترنت من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لا سيما أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

هذا التفاعل والسرعة التي يحققها نظام التقاضي الإلكتروني من منطلق إقامة جلسات محاكمة افتراضية مرئية عن بعد لا تتطلب الحضور الفعلي، مما يؤدي في أحد المراحل إلى تجاوز أهم الضمانات الممنوحة للمتقاضيين، بالأخص المتهم، ذلك لأن في حضوره الفعلي قد يكون رأي آخر للقاضي المؤهل بنظر موضوع الدعوى العمومية والفصل فيها، بالأخص ما تعلق بمبدأ الحق في الدفاع والوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني وفق متطلبات التكنولوجيا الحديثة يساهم في تسريع إجراءات التقاضي وتيسيرها أم أنه يشكل تحد جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة الممنوحة للمتهم؟

---

[1] قانون 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر.ع، 6.

[2] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،ع51.

من أجل بلوغ أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال وصف نظام التقاضي الإلكتروني باعتباره تعبير عن تغيير عصري لتسريع إجراءات التقاضي وتبسيطها باللجوء إلى تقنيات التكنولوجيا الحديثة، بالوقوف على تعريف وخصائصه ووصفه القانوني في التشريع الجزائري، ضف إليه إستعمال المنهج التحليلي، وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بوصفها أساس تطبيق وتجسيد هذا النظام، بغية الوصول إلى حلول للإشكالية المطروحة أعلاه أولا. ثم وضع مجموعة من الاقتراحات التي قد تحقق التوازن بين مسألتي السرعة في الإجراءات الجزائية وحتمية احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

معالجة هذا الإشكال تقتضي وضع الخطة التي تتركب من مبحثين، لكل مبحث مطلبين و فروع حسب ما تقتضيه الدراسة، اذ خصص أولهما للتعريف بنظام التقاضي الإلكتروني كتحول عصري لتسريع إجراءات التقاضي في حين خصص المبحث الثاني لدراسة مسألة انعكاسات تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم

## المبحث الأول

## نظام التقاضي الإلكتروني كتحول عصري لتسريع إجراءات التقاضي

يعتبر نظام التقاضي الإلكتروني من أهم مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة في المجال الإجرائي قصد تخفيف أزمة الاختناق القضائي والتقليل من ضغط المحاكم وتسريع إجراءات السير في الدعوى العمومية، اذ يرتبط هذا النظام ارتباطا وثيقا بتقنيات التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يستلزم دراسة الإطار المفاهيمي له في مجال قانون الإجراءات الجزائية (مطلب أول) ثم تحديد نطاق استخدامهفي ظل هذا القانون وفقا للمشرع الجزائري (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية

لعبت التكنولوجيا الحديثة دور هام على مستوى قطاع العدالة، اذ أدت إلى ضرورة دمج تقنياتها مع قانون الإجراءات الجزائية بنمطه التقليدي. فظهر أسلوب التقاضي في البيئة الرقمية كمفهوم حديث للتعبير عن سرعة الإجراءات واختصار الزمن في التقاضي إلى محاولة التخفيف من أزمة الاختناق القضائي. لذا من الضروري تحديد تعريفه (الفرع الأول) ثم التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني)، وتحديد أهمية اللجوء إليه (الفرع الثالث) وكذا الوقوف عند الإطار القانوني له في التشريع الجزائري (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني:** يمكن تعريفه على أنه:" ***سلطة لمجموعة من القضاة المتخصصين من أجل النظر فيالدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية. ضمن أنظمة معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل،عبر برامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة لكل دعوى، بهدف تحقيق الوصول السريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين***"[1].

يعرف كذلك بأنه: " ***تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية، وهو عبارة عن إجراء يكون وفق المتطلبات القانونية والإجرائية للأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها، ويتم ربطها بوسائل الاتصال الإلكترونية، وهي عباره عن محادثة مسموعة ومرئية بين الطرفين أو بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتكون في الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق أو المحاكمة التي تتم عبد استخدام تقنية الاتصال المرئي عن بعد***"[2].

من هذا المنطلق يظهر لي أن التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن نظام قانوني إجرائي مستحدث، تعتمد عليه المحكمة بصفة عامة وفي جميع المواد القضائية – المدني والجزائي – لمواجهة أي ظرف طارئ أومانع يحول دون إجراء المحاكمة في طابعها الأصلي والمعتاد، وبالتالي مباشرة إجراءات التقاضي من تحقيق ومحاكمة عبر تقنيات رقمية حديثة تمكن كل من أطراف الدعوى الحضور إلى جلسة المحاكمة، بحيث يكون خلالها كل طرف في مجلس افتراضي دون أن يجمعهم مجلس واحد فعلي للتقاضي، بل تجمعهم جلسة تقاضي رقمية تعتمد التقنيات الإلكترونية وشبكة الربط الدولية.

**الفرع الثاني: خصائص التقاضي للإلكتروني:** باعتباره نظام قضائي يمّكن أطراف الخصومة الجزائية من مباشرة إجراءات الدعوى العمومية في نمطها غير المعتاد، فلا بد له ما يميزه من الخصائص، من خلال التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة (أولا)،واستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي (ثانيا)، وكذا تنفيذ عملية التقاضي الالكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية (ثالثا)،وسرعة تنفيذ إجراءاته (رابعا).

---

[1]– خالد حسن أحمد لطفي ، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2020، ص 13.

[2]– رزازقة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق ووالعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، في 2022، ص 811.

**أولا: التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة:** انطلاقا من أن نظام التقاضي الالكتروني أحد مظاهرعصرنة قطاع العدالة التي تعتمد فيها على الأنظمة المعلوماتية التقنية والرقمية، لذا لجأت إليه أغلب التشريعات الغربية والعربية في تيسير وتسيير الإجراءات الجزائية والسعي إلى تقريب العدالة من الأفراد. ويميل هذا النظام إلى التقليل من الوثائق والأوراق العادية واستبدالها بالوثائق الإلكترونية بواسطة آلية تتمثل في التدوين الإلكتروني بتوثيق تصريحات وادعاءات الخصوم ودفوعهم، وكذا تخفيف نفقات مرفق العدالة خاصة ما تعلق بنقل المحبوسين، ظف إليه حسن إدارة القضاء كمرفق مستقل وترشيد جهود القضاة. وهذا ما يكفل إمكانية النظر في أكبر عدد من القضايا[1]، فمسألة العصرنة في النظام القضائي تقتضي ضرورة مواكبة مختلف مستجدات التكنولوجيا الحديثة والعمل على إدراجها بما يجعل حق اللجوء إلى القضاء عصرية وحديث ومتطور.

**ثانيا: استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي:** يتجسد هذا من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية التيتقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي، –بدل القاضي البشري– ويعد الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت هو الوسيط بين طرفي التقاضي، والذي يمكن له أن يكون معاونا قضائيا،اذ يقوم بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الإلكترونية والقيام بالإعلانات والإخطار أو في اللجوء إلى الخبرة والاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم وسماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أوممثليهم الشرعيين[2].

بمعنى أن خلال نظام التقاضي الإلكتروني يتم ارسال كل الوثائق التي لها علاقة بموضوع الدعوى العمومية عبر الوسيط الإلكتروني الذي تم الاعتماد عليه ، والذي من خلاله تتم إجراءات التقاضي عن طريق الصوت والصورة يتم التأكد من هوية أطراف الدعوى العمومية ويمكن سماعهم واستجواب المتهم وحتى التحقيق معه وكأنه داخل المحكمة وبنفس إجراءات التقاضي.

**ثالثا: تنفيذ عملية التقاضي الالكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية:** لا يمكن رفع الدعوى إلكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقعا على شبكة الانترنت[3]مما يجعل الأطراف وكأنهم داخل المحكمة المختصة بالنظر في

---

[1]– أشرف جودت محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، ، الجزء 3، العدد 35 سنة 2020، ص 37–38.

[2]– سنان سليمان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، في 2020/2019، ص 27.

[3]– عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطوط التنموية، مجلة المفكر، المجلد11، العدد1، في فيفري 2016، ص 219.

دعواهم احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين وبنفس الاحترام والوقار المفروض في المحاكمة العادي. وبالتالي يجب على أحد القضاة – رئيس الجلسة – تنبيه الخصوم بهذا، والإعلان عن افتتاح المحاكمة عبر آلية المحادثة المرئية عن بعد وفرض واجب التقيد بالاحترام وكافة الإجراءات القانونية.

**رابعا: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:** تتم عملية إرسال المذاكرات الوثائق عبر الأنترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة،وفي هذا توفير للوقت والتقليل من الازدحام واكتضاض المحاكم والجلسات.[1] أي أن تكون إجراءات التقاضي بشكل سريع من خلال اجتناب مشاكل الطرقات من ازدحام يؤخر أحد الأطراف منالالتحاق بالجلسة في وقتها المحدد سابقا. وكذلك لمواجهة بعض الظروف الطبيعية التي يمكن في ظلها انقطاع شبكة الأنترنت، وفي ذلك ربحا للوقت والجهد بعدم الانتقال إلى المحكمة المختصة بالنظر في ملف القضية، وحتى توفير المال وهذا بالبقاء في البيت أو في غرفة تحتوي على الظروف الملائمة للمحاكمة ومباشرة إجراءات التقاضي في موعدها المحدد والمرسل مسبقا عبر الوسائط الإلكترونية كالايميل أو الواتساب مثلا.

**الفرع الثالث: أهمية اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني:** تكمن أهمية الاتجاه نحو هذا النظام بالدرجة الأولى في توفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضيين، وحتى المحامين، وتمكنهم من التعرف على القرارات الصادرة أول بأول، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها واختصار الآجال[2]. وكذلك يساعد التقاضي الإلكتروني على الاطلاع وبطريقة إلكترونية من الاطلاع على سير الجلساتوسرعة الفصل في الأحكام وتحريرها واستخراج النسخ وتتبع سيرالجلسات مما يتيح الشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات فيكون العمل القضائي سريع ودقيق ومتاحا للجميع[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 219.

[2]–وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا، المجلة الدولية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد2، في جانفي 2017،ص 100.

[3]–مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، في 2018، انظر الرابط www.droitentreprise.com

ما يميز التقاضي الإلكتروني ويزيده أكثر أهمية هو تنمية معلومات شاملة للمرفق القضائي بما يحتويه من بيئة عمل واسعة ومتنوعة الأطراف، وليس فقط مجرد تحسين في بعض إجراءات التقاضي، بل رصد للخطوات الإجرائية اللوجستية المطلوبة في كل خطوة وتشخيص العيوب والمزايا[1].

لعل الأهمية الكبرى لنظام التقاضي الإلكتروني مواكبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة وكذا التطور الحاصل على مستوى العدالة الجنائية،والتحسين من عصرنة قطاع العدالة، باختصار إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد والتوافق مع مبدأ الفصل في الدعاوى في أقرب الآجال. ضف إليه تنظيم ملفات العمل القضائي عبر وسائط رقمية تضمن الرجوع إليها بسهولة وفي وقت قصير بمجرد ضغط زر واحدة، وعليه ضمان آمن للتقاضي عن بعد في المادة الجزائية عن طريق السرية والتكامل بين أطراف الدعوى العمومية من خلال أجهزة تحمي خصوصية المعلومات لكل طرف تحت مسمى الهوية الرقمية للمتقاضي.

**الفرع الرابع: الإطار القانوني لنظام التقاضي الإلكتروني:** يتم الوقوف في تحديد الإطار أو التنظيم القانوني التقاضي الإلكتروني بما تعلق بالتشريع الجزائري من خلال تحديد اول خطوة له في إبداء رغبته لتبني هذا النظام من حيث انضمامه في الإتفاقيات الدولية (أولا)ثم كيفية تنظيمه في التشريع الوطني (ثانيا).

**أولا: التنظيم القانوني التقاضي في البيئة الرقمية من حيث الجانب الدولي:** يكون تحديد الإطار القانوني للتقاضي عن بعد من خلال التطرق إلى مجموعة النصوص بل القوانين الذي تناولت مسألة تنظيمه. فيعود الأساس القانوني لهذا النظام وبالذات في قطاع العدالة على المستوى الدولي وليس الإقليمي أو الوطني إلى الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية والتي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الدولية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة في سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق عن بعد وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبية، وربطها بحالة الضرورة[2].

---

[1]–محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول،مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، في 9_12ديسمبر 2007، ص 9.

[2]–الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08_11_2001، ودخل حيز النفاذ في 2004_02_01

**ثانيا:التنظيم التشريعي للتقاضي الإلكتروني على المستوى الوطني:** صادقت الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 والتي نجد في المادتين 18 الفقرة 18 والمادة 24 النص على إمكانية استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إطار مكافحة ومحاربة الجريمة تدعيما منها للتعاون الدولي القضائي[1].

في سنة 2015 جاء المشرع الجزائري وبصورة متأخرة في الاعتماد الرسمي لهذه التقنية مقارنة بتشريعات أخرى، وهذا كان نتيجة صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والذي يهدف إلى إضفاء شروط وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد وفقا لما تقتضيه المحاكمة وإجراءات إقامة الجلسات في صورتها الطبيعية، لكن هذا القانون اعتبرها أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي إذا كان يرى أن هناك مقتضيات تحافظ على حسن سير العدالة وإجراءات التقاضي والنظام العام بثلاثيته.

بعد مرور مدة 5 سنوات اتسع مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال القضائي بغية تسريع الإجراءات ومواجهة الأزمة الصحية التي أحدثها فيروس كورونا. ومن ناحية أخرى الحفاظ على النظام العام كما تم ذكره قبل قليل[2]، وهذا بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية في الباب الثاني مكرر منه تحت عنوان: "**استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات**" في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الجدير بالذكر أن أول محاكمة مرئية عن بعد في الجزائر كانت في ولاية تيبازة بالضبط من محكمة القليعة بالمحكمة الابتدائية التابعة لمجلس قضاء تيبازة[3]. وسبب الحديث على الإطار النظري والقانوني لنظام التقاضي الإلكتروني هو فهم طبيعته وما المقصود منه ومعرفة ما إن كان حديث أو قديم أو مستحدث وتمت إعادة إحيائه، حتى نتمكن من تحديد المركز القانوني للمتهم ، وما مدى تجاوبه مع نظام المحاكمة المرئية عن بعد، وما تأثير هذه الأخيرة على الضمانات المكرسة له في نصوص قانون الاجراءات الجزائية في كل من

[1]-مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2003.

[2]-يقصد بثلاثية النظام العام كل من الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العمومية.

[3]-أول محاكمة عن بعد في القليعة، نشر في 07 أكتوبر 2015 – 00:00 ، الرابط الإلكتروني التالي https://nhar.tv/MRZAF ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 جويلية 2023 على الساعة 18:06

مرحلتي التحقيق والمحاكمة. بمعنى فهم علاقة التأثيرالتبادل بين مواكبة المشرع الجزائري لعصرنة قطاع العدالة بانتهاج نظام التقاضي الإلكتروني وبين عقلية المتقاضي وتجاوبه مع التقنيات الحديثة في لجوئه إلى مرفق القضاء.

**المطلب الثاني: نطاق استخدام تقنية التقاضي عن بعد في قانون الاجراءات الجزائية**

إن معرفة نطاق استخدام هذا النظام القضائي له أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص الشخصي والموضوعي منأجل معرفة إمكانية الطعن فيهبعدم الاختصاص مثلا، والذي هو أحد الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم قانونا ودستورا، من خلال مبدأ التقاضي على درجتين والحق في محاكمة عادلة. ضف إليه حق المتهم في معرفته للتهم الموجهة إليه وموضوع القضية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه –بواسطة محاميه– وعلى هذا الأساس ستكون الدراسة في هذه النقطة من خلال التطرق إلى النطاق الشخصي(الفرع الأول)،ثم النطاق الموضوعي في استخدام هذه التقنية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: النطاق الشخصي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:** بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر1 من الأمر رقم 20–04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، نستنتج بأن استخدام وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات وكذا النطاق الشخصي للتقاضي الإلكتروني يكون في حالة استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعة أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره،. ويكون بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته تفاديا التعطيل والتأخر وفي نفس الوقت مراعاة الضمانات الممنوحة له وحمايتها من خلال حضور أمين الضبط الذي يقوم بالتدوين لكل المجريات، وهذا في كل من مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة طبقا لنص المادة المشار إليها أعلاه.

بهذا نجد أن الأمر رقم 20–04 وعلى غرار القانون رقم 15–03 قد وسع من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط، أين امتد النطاق هذا إلى جهات التحقيق والحكم وأصبح من اختصاصهم بهدف تحقيق السرعة في اتخاذ اجراءات التقاضي وضمانا لحسن سيرالعدالة[2].

[1]– من خلال نص المادة 441 مكرر1 نجد أنه يمكن تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

[2]–خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد الخاص، 2021، ص 206.

على هذا الأساس يتحدد النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي، بالأشخاص الذين يمكن التعامل معهم وفق الإجراءات القانونية المقررة والمتعارف عليها في الحالة العادية[1]. وجاء المشرع الجزائري في الجزء الأول من المادة 441 مكرر 1 بنطاق ضيق حصره في حالة المتهم المحبوس أو الموقوف النظر – المشتبه فيه– أو في المتهم الذي تم القبض عليه خارج اختصاص نطاق قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض، وكذلك نطبق نفس الإجراءات في حالة الشهود والخبراء والمترجمين وهذا اعتبارا لنص المادة ذاتها.

**الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:** كما تم تحديد النطاق الشخصي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي، فلا بد من تحديد نطاقها الموضوعي حتى يتسنى لنا معرفة ما مدى إمكانية جدوى تطبيق التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية. وبالتالي كيف تؤثر الإجراءات القضائية الإلكترونية التي لا تعرف حضور أطراف الدعوى الجزائية بصورة فعلية أمام الجهة المختصة بالنظر في القضية على الضمانات المتعارف عليها في نطاق العدالة الجزائرية.

والمقصود هنا بالنطاق الموضوعي هو مجال استخدام هذه التقنية في التشريع الإجرائي الجزائري، وعليه أجاز المشرع استخدامها وفق إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصر:[2]

- استجواب المتهم غير المحبوس
- سماع هذا الأخير
- إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة

كذلك تكون في التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها[3]، وفي إطار الدراسة لا ننسى حكم المادة 441 مكرر 10 من نفس الأمر السابق الذكر، والتي أجازت القاضي الحكم

[1]–بحيث في الحالة العادية يتم اتخاذ اجراءات التقاضي ومباشرتها بصفة حضورية وشخصية أو عن طريق المحتم الخاص بالطرف المعني، وهذا عكس ما حدث خلال كورونا المستجد، اذا تم مباشرة الإجراءات بواسطة وسائط إلكترونية فكان الحضور افتراضي.

[2]– انظر المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20–04 السابق الذكر.

[3]– حسب الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر 1 من نفس الأمر يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

استخدام هذه التقنية عند النطق بالحكم، ويكون هذا الأخير حضوريا[1]. من هذا المنطلق يمكن القول ان المشرع الجزائري خلال الأمر رقم 20_04 قد وسع من النطاق الموضوعي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي إلى مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة الحاكمة، واعتمادها كآلية لتسريع وتبسيط إجراءات التقاضي من جهة، وتحقيق مبدأ السرعة في الاجراءات من جهة ثانية، وبنفس الضمانات المكفولة في التقاضي العادي.

## المبحث الثاني

## انعكاسات تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم

حققت الرقمنة العديد من المزايا في تسهيل عملية الوصول إلى مرفق القضاء لاسيما من جانب تحقيق السرعة وتجاوز عقبة تأخر السير في الإجراءات الجزائية بظهور نظام التقاضي الإلكتروني. إلا أنه في ميزان التطور التكنولوجي لا يمكن الاعتماد على الوقوف والثبات عند حقيقة معينة، ذلك لأنه يسلب بكفة ما منحه بالكفة الثانية. إذ يمكن أن يواجه نقل التقاضي إلى البيئة الافتراضية العديد من التحديات والإشكالات خاصة ما تعلق بالمتهم والضمانات المكفولة له، وهذا من خلال معرفة ودراسة كيف تؤثر آلية المحادثة المرئية عن بعد على الضمانات المكفولة دستوريا وإجرائيا للمتهم في ضوء التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مرحلة التحقيق (المطلب الأول) ثم أثناء مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق القضائي في التشريع الجزائري المرحلة الثانية من مراحل السير في الدعوى العمومية، له مكانة واسعة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أين يحظى المتهم بالعديد من الضمانات والحقوق الواجب احترامها من طرف قاضي التحقيق. إلا أن هذه المرحلة في ظل التطور التكنولوجي ومحاولة تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني عرفت اتجاه مغاير نحو الضمانات الممنوحة للمتهم وتهديدها بتجاوزها أو بالانتقاص منها وعدم مراعاتها، هذا ما ستتم دراسته بالنسبة لحقوق الدفاع (الفرع الأول) ثم بالنسبة لسرية التحقيق (الفرع الثاني) ثم بالنسبة للاستجواب والتبليغات ومبدأ الوجاهية ( الفرع الثالث).

[1]– تنص المادة 441مكرر 10 من الأمر رقم 20–04 المؤرخ في ا 30 عشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد ".

قبل التطرق إلى الفروع المشار إليها أعلاه يمكن القول أن التحقيق بمفهومه العام هو التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي للكشف عن غموض واقعة معنية أو هو العلم الذي يوضح الوسائل الفنية التي من خلالها يمارس العاملون في مجال مكافحة الجريمة وضبطها تحقيقاتهم واختصاصاتهم التي خولها لهم القانون عند وقوع الجريمة وتصديهم لمواجهتها لكن ونتيجة التطور الحاصل في المجال القانوني وتوالي التعديلات على المنظومة الإجرائية، الأمر الذي أخرج التحقيق من مفهومه التقليدي إلى مفهوم حديث رقمي ضمن فضاء إلكتروني، وهذا الخروج هو استثناء عن الأصل العام.

هذا الاستثناء يكون في إطار جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة الجزائية، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها. وأصبح استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق الجزائي امتدادا للنطاق الإقليمي لجلسة التحقيق، بحيث يشمل عدة مناطق إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، أين يمكن أن يكون التحقيق في دولة واحدة والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشهود المعنيين في دولة ثالثة.[1]

دائما بمراعاة نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والمادة 441 مكرر2 كما تمت الإشارة إليه أعلاه في النطاق الشخصي والموضوعي. وبهذا نجد أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة عن بعد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويبلغ له الأمر شفاهة وبنفس الطريقة ويشير إلى في محضر السماع. وترسل نسخة من أمر الإيداع من أجل التنفيذ عن طريق احدى وسائل الاتصال المعمول عليها حسب الحال إلى السيد وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية[3].

---

[1] بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2017، صص 10-11.

[2] نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية، جائحة كورونا، دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 95.

[3] –تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم ...."

**الفرع الأول: بالنسبة لحقوق الدفاع:** في سبيل مواكبته للتطور التكنولوجي المشرع الجزائري أقر تقنية التقاضي عن بعد بموجب القانون رقم 15 -03 في كل من المواد 14 و15 و16 في إطار عصرنة العدالة[1] إلى جانب المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20_04 السابق الذكر [2].

الجدير بالذكر هنا أن استخدام هذه التقنية أدى إلى تقليص المدة في التقاضي وكذا تسريع الإجراءات وتوفير الجهد والوقت في آن واحد ، لكن في نفس الوقت تمس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه. ويكون هذا من خلال تقييد المتهم في الإدلاء بأقواله وتقديم حججه وأسانيده ودفع وإبعاد التهم المنسوبة إليه. فقد لا يتقن الاستخدامات المعقدة لتقنيات التكنولوجيا الحديثة والتعامل مع الإفرازات العلمية التطبيقية في هذا الإطار في كثير من الأحيان كونها تجعل من حضور المتهم حضور شكلي فقط في غياب لغة الجسد التي تعطي دلالات وأمارات أكثر دقة على شخصية المتهم، وبهذا تقنية المحادثة المرئية عن بعد تفرغ حق الدفاع المشروع من محتواه وتجعله مجرد إجراء شكلي[3]. إذ تجدر الإشارة إلى أن هذه التقنية تمس وبصورة شديدة الحق في الدفاع، لاسيما ما تعلق بحالة المساعدة القضائية، فبدلا من تسريع الإجراءات يؤدي هذا إلى تعطيلها وزيادة الوقت وتأجليها .

**الفرع الثاني: بالنسبة لسرية التحقيق: إن** أهم إجراء في مرحلة التحقيق القضائي هو السرية أي أن تكون جميع الإجراءات تحت جدار الخفاء والصمت لا العلنية. وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 15_03 السابق الذكر تنص على ضرورة السرية في التحقيق ضف إليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، وباستعمال هذه التقنية يتم التحقيق في غياب المتهم والجمهور على عكس إجراءات المحاكمة العادية التي تقوم على أساس العلنية. ومن أجل تحسين تجسيد مبدأ سرية الإجراءات في التحقيق في هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى الالتزام بضمان الوسائل المستخدمة في التحقيق من أجل سرية الإرسال فتكون في مواقع محمية غير متاحة للجميع [4].

---

[1]–نوال قحموص، مرجع سابق، ص ص 95–96.

[2]–قانون رقم 15_03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج،ر،ع، 6 .

[3]–أمر رقم 20_04، السابق الذكر.

[4]–براهيمي سهام، بلعموري محمد الأمين، المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، في سنة 2022، ص 423.

هذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 15_03[1]، وعليه يتم تكوين التحقيق في شكل مرئي من خلال محاضر أو أي شكل آخر، قصد تثبيتها وحفظها من النسيان[2]لكن الواقع العملي يجسد عكس هذا، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره لسنة 2021 بأن هناك مساس بحث الدفاع، وبالتالي بسرية التحقيق[3]. وعليه، من أجل ضمان سرية إجراءات التحقيق لابد من وضع آليات محكمة صعبة الاختراق في ظل التطور العلمي وتطورالجريمة المعلوماتية واتساع ذكاء المجرم المعلوماتي، خاصة ما تعلق بالهوية الرقمية للمتقاضين أو الهيئة القائمة بالتحقيق.

**الفرع الثالث: بالنسبة للاستجواب والتبليغات والوجاهية:** هذه الضمانات الثلاث جاءت في نفس النص القانوني رقم 441 مكرر2 من الأمر رقم 22-04 السابق الذكر، وهذا نظرا لأهميتها القصور في مجال التحقيق القضائي، حيث فصلت فيها، وبينت في ذلك كيف يكون التعامل مع كل من المتهم غير المحبوس وباقي الاطراف والشهود والخبراء والمترجمين. ضف إليه نص المادة 441مكرر 3 التي أوضحت حالة الشخص غيرالموقوف اتجاه هذه الضمانات، ودائما مع مراعاة وضمان حق السرعة أثناء التحقيق الجنائي، خاصة في ظل تواجد المنظومة المعلوماتية، وهو في نفس الوقت تعبير عن التعاون القضائي الداخلي بين محاكم الدولة.

على هذا الأساس يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة تكون نفس الإجراءات المطبقة على كل طرف في القضية. وفي نفس الإطار يكون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ذلك في حال تمديد التوقيف مدة للنظر أو القبض على المتهم حال ما كان هذا القبض خارج دائرة الاختصاص [4].

لكن الإشكال هنا ليس واحد، بل هو الإشكالات المتعلقة بجودة شبكة الانترنت كضعفها. الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة الصوت والصورة معا، مما يجعل الأحاديث متقطعة وغير واضحة تماما. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة فهم المصطلحات القانونية واستيعابها، وهذا يكون نظرا لاختلاف أماكن أطراف الدعوى، ظف إليه مسألة التبليغات التي تكون بطريقة عصرية رقمية. فغياب شبكة الانترنت يؤدي إلى عدم التبليغ التام وهذا الأمر يؤثر سلبا على مبدأ السرعة في الدعوى العمومية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 424.

[2]–الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 15_03 السابق الذكر.

[3]–براهيمي سهام، بلعموري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 424.

[4]–مرجع نفسه.

**المطلب الثاني: أثناء مرحلة المحاكمة**

تعد هذه المرحلة ختام مراحل الدعوى العمومية وتعبير عن غلق باب السير فيها ، خلالها يتم نقل القضية من التحقيق والاتهام إلى تحديد مصير المتهم إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة القاضي ومايمليه عليه ضميره بالموازات مع مبادئ المحاكمة العادلة. إلا أن نظام التقاضي الإلكتروني جعل هذه الضمانات والمبادئ أصبح احترامها غير مضمون و بالتالي إمكانية انتهاكها. وهذا ما ستتم دراسته بالنسبة لعلنية الجلسات وشفوية المرافعات (الفرع الأول)ثم بالنسبة لحقوق الدفاع في المحاكمة (الفرع الثاني) وكذا بالنسبة لاقتناع القاضي الجزائي (الفرع الثالث) ثم بالنسبة للتدوين وحضور المحام (الفرع الرابع)

قبل البداية في تفصيل الفروع يجب الإشارة إلى تعريف المحكمة على أنها هيئات تمارس مهام القضاء وتؤسس المحاكم بموجب القانون للفصل في الأمور التي تقع في دائرة اختصاصها ووفق القواعد القانونية، وطبقا الإجراءات المعمول بها وعلى النحو المقرر[1] ، والمحاكمة هي حق لجميع الخصوم في الدعوى الجنائية لذا لابد من أن تكون عادلة وسريعة وموجزة، وهو ما يقتضي أن يكون التنظيم سليم و أن تكون المحكمة منشاة من قبل طبقا للقانون ، وأن تكون مختصة من ناحية النوع والشخص والمكان وسلطة العقاب، ومشّكلة من قاض أو قضاة مؤهلين للجلوس للنظر في القضايا بالشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

في المقابل لابد من ضمان حماية القضاة من التأثير عليهم وبأي شكل من الأشكال وكذا حصانتهم ضد اتخاذ إجراءات نحو أشخاص دون وجه حق بالتعسف في ذلك والخروج عن النطاق القانوني المحدد، وضمان عدم عزلهم أو نقلهم تعسفا، فيجب ألا يكون عليهم سلطان الا ضميرهم _ السلطة التقديرية _ و القانون.[3]

لذا لا بد من أن تكون المحاكمة عادلة سواء كان اذا كانت بصورة طبيعية أو كانت في ظل أحكام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في إطار التقاضي الإلكتروني ومقتضيات العدالة، اذ نجد أن المحاكمة تتميز أمام جهات الحكم الجزائية بقواعد ومبادئ محددة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم أهمها: علانية الجلسات /

---

[1]–بوكرش بلقاسم، جودي بن سالم، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء إجراءات التقاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2022، ص ص 171–172.

[2]–منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، طبع في المملكة المتحدة في سنة 2014، ص 13.

[3]–محمود شريف بسيوني، عبد العزيز وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم الملايين، الطبعة الأولى، آيار /مايو 1991، بيروت، لبنان، ص 396.

شفوية المرافعات / حضور الخصوم / تدوين التحقيق / عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين / مبدأ عدم إنكار العدالة . إذ لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة والشخص المتهم، والاختصاص المكاني أو الإقليمي، ذلك أن قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان.[1]

بالرجوع إلى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر قد أقر بأن تكون المحاكمة عن بعد عملا المادة 441مكرر 1 ، إلى ما نصت عليه المواد 441 مكرر 7 إلى 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يمكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد لجهات الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أوفي إجراء المواجهة لذا فإن نظام التقاضي الإلكتروني يؤثر على الضمانات الممنوحة للمتهم في المحاكمة من خلال :

**الفرع الأول: بالنسبة لعلنية الجلسات و شفوية المرافعات:** لم تشر أحكام كل من القانون رقم 15-03 والأمر رقم 20-04 الذين تم الإشارة إليهما إلى فكرة علنية الجلسات، بل ما أكدت عليه هو امكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم. ويكون الحكم في هذه الحالة حضوري، وأن المادة رقم 285 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على علانية المرافعات ما دامت لا تشكل خطر على النظام العام والآداب العامة[2]، وبالتالي عدم تأكيد المشرع على علنية الجلسات في إطار التقاضي عن بعد في القانون وهو حماية الصحة العامة و الوقاية من انتشار فيروس كورونا وعليه الحفاظ على النظام العامة[3].

لذا نجد ان عدم النص صراحة على مبدأ مهم والذي يشكل دعامة أساسية للمحاكمة العادلة في قانون وأمر متتالين في الصدور، دليل على فراغ تشريعي في ظل عصرنة العدالة والنهوض بالقطاع القضائي من جانب التكنولوجيا وليس دليل بأن المشرع قد خالف القواعد العامة للمحاكمة العادلة. وجدير بالذكر ضرورة الموازنة

---

[1]-نفس المرجع ، ص 396.

[2]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2022،ص ص 358-359.

[3]-تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ".

بين عصرنة العدالة والحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة في جلسة علنية من خلال منصات رقمية متصلة بقاعة المحاكمة وباقي القاعات التي يتواجد فيها بقية أطراف الدعوى، مع إصدار إعلان سابق عن انعقاد جلسة المحاكمة وتزويدها برابط إلكتروني يمكن الجمهور الراغب في حضور الجلسة من الولوج إلى المحاكمة عن بعد. وبهذا يضمن المشرع الموازنة بين تطوير قطاع العدالة تكنولوجيا والحفاظ على مبدأ علانية الجلسات.

في حين ما يتعلق بشفوية المرافعات ومقتضاه أن جميع الأدلة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم. ويترتب عليه انه لا يمكن لجلسة الحكم أن تستند في حكمها إلى أي دليل لم يطرح المناقشة أمامها، وهذا هو افتراض براءة المتهم – مرتبط بقرية البراءة– إذا يتطلب احترام هذا الحق والضمانة الهامة من المحاكمة العادلة توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه [1]

من خلال الأمر رقم 20–04 وفي نفس الإطار من المواد المشار إليها أعلاه لم تتحدث عن هذا المبدأ، بل حددت الجهاز التي يمكن لها اللجوء إلى استعمال هذه التقنية، فهناك من يعتبر أن الحضورية والشفوية عن بعد عبرالصوت والصورة خرق لضمانات المحاكمة العادلة وآلية غير مكتملة، لأن هيئة المحكمة يصعب عليها أن تساير إجراءات استجواب واستفسار المتهم من مكان تواجده بالمؤسسة العقابية، بسبب عدم وجود ميكروفونات وسماعات ذات جودة عالية، كذلك وهو ما تم اشتراطه من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

الأمر الطبيعي الذي يحقق السرعة في التقاضي بالتوازي مع ضمان الشفوية في المرافعات هو توفيراللوازم الإلكترونية ومختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة التي يتم استخدامها في المحاكم، والسهر على أن تتم المحاكمة عن بعد بالسلامة اللازمة ودون انقطاع في البث، الأمر الذي يفوت على المتهم فرصة معاينة كل ما يجري حوله بالجلسة[3].

لذا، وعلى هذا الأساس إذا لم يكن المتهم في جو يسمح له بإمكانية تتبع مجريات الجلسة بدقة والكلام بحرية وبصورة شفهية، فلا يمكن له ان يدافع عن نفسه، ذلك لأنه مقيد بكاميرات مراقبة. ضف إليه خوفه من اختراق المكالمات من جهة ثانية، لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وعليه على جهات الحكم أن

[1] بوكرش بلقاسم، جودي بن سالم، مرجع سابق، ص 180.

[2] – نفس المرجع، ص 181–182.

[3] –ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، 2022، ص 1651 .

تسهر على تجسيد وضمان تفعيل واحترام هذا المبدأ المكرس في ثنايا قانون الإجراءات الجزائية حتى تتم باقي الإجراءات بسرعة.

**الفرع الثاني: بالنسبة لحقوق الدفاع في المحاكمة:** إضافة إلى إجراءات التحقيق أجاز المشرع اللجوء إلى هذه التقنية في المحاكمة الجزائية، والملاحظ أنه قد أغفل مسألة حقوق الدفاع إلا ما تعلق بمكان تواجد محام المتهم، والأمر 20-04 قد أعطى للدفاع حرية اختيار التواجد مع المتهم في مكان سماعه أو أمام جهة الحكم في المحاكمة الجزائية[1]. لكن ورغم هذه الضمانة إلا أنه لا يمكن ولا يسمح للدفاع بالاتصال الجيد والمباشر وبصورة فعلية مع موكله ومع بقية أطراف الخصومة الجزائية، وهو ما لا يوفر حرية كاملة من الاستفادة من الدفاع.[2]

لذا من الضروري الإحاطة بحقوق الدفاع خلال التقاضي بعد في مرحلة المحاكمة، ذلك لأنها المرحلة الحاسمة والتي من خلالها يصدر الحكم بإدانة المتهم أو براءته، فلا بد من احترام قرينة البراءة في ظلعصرنة قطاع العدالة. اذ لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه وبأية وسيلة تكون لصالحه وتغير من مجريات السير في القضية إلى غاية صدور الحكم، سواء كان عن بعد أو حضوري.

**الفرع الثالث: بالنسبة لاقتناع القاضي الجزائي:** إن المتهم الذي تتم محاكمته عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة المحاكمة. وتطبق عليه القواعد الحضورية وتترتب عليه كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا في الجلسة[45]. وبالتالي نجد أن المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ألا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه.

وعلى هذا الأساس فإن نظام التقاضي الإلكتروني قد حيد هذا المبدأ من خلال اعلام أطراف الخصومة الجزائية بموعد – تاريخ وساعة انعقادها– واتصال كل طرف بالجلسة في أوانها وإلا قد يكون الحكم الصادر في غيبة المتهم غيابي وليس حضوري. لكن في بعض الأحيان ضعف شبكة الانترنت يؤدي إلى المساس بهذا المبدأ أو الضمانة الهامة في إطار تسيير جلسة المحاكمة، ظف إليه عامل الفقر وعدم حسن استخدام الوسائل

[1]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 1648.

[2]راجع نص المادة 441مكرر 8 من الأمر رقم 20-04، السابق الذكر.

العلمية التكنولوجية الحديثة من طرف المتهم ، لذا لا بد على السلطات المختصة توفير الجو والملائم من أجل تمكين المتهم الاتصال بالجلسة في ميعادها المحدد حفاظا على مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة.

أما بخصوص ما يتعلق بالاقتناع الشخصي، يمكنني القول أنه فمن المبادئ الأساسية والضرورية في المحاكمة هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي لا يمكنه أن يبني حكمه أو ينطق به إلا لما يمليه عليه ضميره والقانون، وهذا هو الأصل عملا بنص المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن تماشيا مع المستجدات الإجرائية وبإدخال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال المحاكمة الجزائية لم يتطرق المشرع الجزائري عن الضمانات والمبادئ المقررة كلها للمتهم في إطار المواد القانونية المتعلقة بتنظيم التقاضي الإلكتروني،لكن رغم هذا نجد أن القضاة تطبيقا لهذه التقنية استثناءا يبنون اقتناعهم استنادا على محاضر الضبطية القضائية، على عكس الحالة العادية التي تكون في مجملها مأخوذة على سبيل الاستئناس، مما قد يؤدي إلى استصدار حكم خاطئ[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن القضاة في ظل هذه التقنية التي لا تحقق العلنية بصورة الكاملة عند مباشرة الإجراءات القضائية من سماع الأقوال واستجواب للمتهم، قد يقع القاضي في مغالطات استند فيها على محاضر ضباط الشرطة القضائية. وبالتالي هذا الحضور الافتراضي لا يسمح بالرؤيا الكاملة والمتابعة التامة والمستمرة في ظل ضعف شبكة الانترنت واختلاف أماكن تواجد أطراف الخصومة. وعليه غياب الجانب النفسي الفعلي الحقيقي للمتهم من حيث طريقة الكلام ومجموع التصرفات و الإشارات التي قد تصدر من المتهم سواء كانت إرادية أو للإرادية حين سماع أقواله أو استجوابه وطرح الأسئلة عليه، مما يؤثر سلباً على اقتناع القاضي الشخصي.

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تنص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة للأمر المتضمن لها[2]، وهذا من خلال استعمال مصطلح على وجه العمومية متمثل في "جهات الحكم"، الأمر ذاته التي قد يحقق التوازن بين عصرنة القضاء من خلال اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني وبين الحفاظ على قرينة البراءة وبالتالي ضمان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،اتجاه لمتهم إلى غاية إدانته.

[1]–رزازقة عمر، مشري راضية، مرجع سابق، ص 817.

[2]–بوسام بوبكر، التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونيةو الاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، في جوان 2023، ص 446.

**الفرع الرابع: بالنسبة للتدوين وحضور المحامي:** من خلال نص المادة 441 مكرر 2/8 نجد أنها قد أشارت صراحة إلى مسألة تدوين كل ما يحدث في جلسة المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد حتى يكفل الحماية القانونية التامة للمتهم من الانحرافات التي قد تحدث أو التعسف في استعمال السلطة. وذلك يكون التدوين من مرحلة والتحقيق الى مرحلة المحاكمة في إطار التقاضي الإلكتروني[1]، بحيث وفي نفس الإطار وتسهيلا لاستكمال السير في الإجراءات بنفس الوتيرة دون تعطيل سمح القانون بالنص صراحة على جواز حضور الدفاع رفقة موكله[2].

إلا أنه وبالرغم من إعطاء المشرع حرية المحامي في الحضور مع المتهم في مكان المحادثة أو في قاعة الجلسات كحالة محاولة منه لتكريس حق الدفاع، إلا أن هذه الآلية تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع بسبب عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه،وفي حالة تواجد المحامي في قاعة الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى، فلا توفر الضمانة الكافية له[3].

هذا وفي ظل تطور تقنيات الاختراق الرقمية يبقى هذا المبدأ أو الضمانة معلق بين توفير آليات الحماية وبين مختلف التهديدات الذكية، ذلك لأن هذا النوع من الأنظمة في التقاضي لا يتخذ الواقع الطبيعية حيوان له، وإنما يكون فضاء رقمي يعتمد على وسائط إليكترونية. ويكون عرضة للجرائم المعلوماتية ومنه إمكانية تغيير مجريات القضية والتأثير على مختلف الضمانات الممنوحة للمتهم من خلال التنصت على المحادثات التي يتم التقاضي الإلكتروني بشأنها.

---

[1]–بوساحية أمير، شناتلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20_04 ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 7، جوان 2022، ص 125.

[2]– تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه :" يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة."

[3]–سعاد أجعود تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 6، العدد 4، في أفريل 2023، ص 161

## خـــــاتمة:

يمكن القول أن قطاع العدالة يعيش في صراع ما بين هو تقليدي وما هو حديث في ظل التطور الذي يشهده العالم بأسره، وهذا جاء كضرورة وحتمية لمواكبة الركب الحضاري و النهوض بالمجال القضائي بوجه عام والشق الجزائي بشكل خاص. لكن ما يقابل هذه العصرنة هو أن ما أعطاه القانون بيد سلبه تيار التطور والعصرنة باليد الأخرى، ذلك وبإدخال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي والذي أصبح يعرف بالتقاضي الإلكتروني الذي من خلاله نجد أن أغلب وأهم الضمانات الممنوحة للمتهم تكون مهددة بعدم فعاليتها وتجسيدها فعليا من خلال الاعتماد على الوسائط الإلكترونية ولتقنيات الحديثة، لا سيما حقوق الدفاع أثناء مرحلتي والمحاكمة كما تم تبيانه.

فرغم الجانب الإيجابي لها في تجسيد خاصية السرعة والاختصار في الإجراءات القضائية أمام المحاكم الجزائية وتخفيف أزمة اختناق مرفق القضاء بإنقاصعدد الملفات القضائية وإقامة الجلسات عن بعد، إلا أن اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني جعل ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة معلقة بين الواقع التقليدي والواقع الافتراضي. في خضم هذه المعطيات نتوصل الى النتائج التالية:

**أولا:** أن خاصية التقاضي الالكتروني لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في السنوات الأخيرة القليلة من خلال تعديل المنظومة القانونية بإضافة قانون عصرنة العدالة، وفي هذا مواكبة للتطورات الحاصلة في ميدان السياسة الجنائية المعاصرة

**ثانيا:** أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي،بالرغم من آنها ساهمت في تسريع واختصار إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية إلا أنها لا تزال تحتاج إلى تدقيق ودراسة في ظل الإشكالات التي تفرضها ضمانات المتهم في عصر التحول الرقمي، لا سيما أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية.

بناء على ذلك يمكن اقتراح مايلي:

1. من الضروري إعادة مراجعة أحكام القانون رقم 15 _03 و الأمر رقم 20_04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإدخال تقنية المحادثة المرئية عن حيز التحقيق والمحاكمة. وهذا من خلال النص في مواد صريحة على الضمانات الممنوحة للمتهم في ظل العصرنة مع ترتيب الجزاء المتمثل عن مخالفتها في بطلان جميع إجراءات التقاضي الإلكتروني.

2. الاهتمام بالبنى التحتية التكنولوجية الحديثة بالتماشي مع قدرة الدولة في مدى تحكمها في التقنيات التكنولوجية الحديثة وحسن استعمالها ، كتخصيص قاعات رقمية مزودة بشبكة أنترنت عالية الجودة ذات أجهزة إلكترونية متطورة ومبرمجة على الأنظمة القضائية فقط تضمن حسن التواصل وجودة المحادثة والصورة لكل أطراف الدعوى العمومية ، خاصة المتهم. ضف إليه تعميم تحسين ربط مناطق الظل بشبكة الانترنت حتى لا يتم تهميش فئة من المجتمع وإقصائها من ممارسة حقها في التقاضي وبطريقة عصرية.
3. العمل على ترقية وتعزيز الحق في الدفاع الذي يمّكن المتهم من ممارسة حقوقه القانونية بشكل كامل ودون أي إشكالات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة الإلكترونية وبالتالي هذا يبعث في نفس المتهم الشعوربتطبيق العدالة في عصر التحول الرقمي و إبداء الدفاع طلباته وتمكين من تقديم الأدلة واستجواب الشهود. وهذا كذلك يكون من خلال الوصول ببساطة إلى تقنيات الاتصال المعمول بها في جلسة المحاكمة وتوفير التجهيزات اللازمة للمتهم ومحاميه في آن واحد للوصول إلى الشبكة العنكبوتية والتواصل مع الجهة القضائية المختصة بشكل فعال.
4. العمل على وضع منصات إلكترونية تستجيب بسرعة وبطريقة آلية لمختلف البلاغات والشكاوى المتعلقة بأي انتهاكات أو مشاكل تنشأ خلال مراحل التحقيق والمحاكمة عن بعد وبأي شكل من الأشكال كمحاولة لتحسين ورفع جودة العمل القضائي في ظل إدخال نظام التقاضي الإلكتروني .
5. من المستحسن أن يتم إضافة حق جديد متعلق بالمجال القضائي الرقمي تحت مسمى "**حق التواجد الافتراضي**" الذي بمقتضاه يكون للمتهم الحق في التواجد في البيئة الإلكترونية القضائية وحضور جلسات المحاكمة وتدعيمه بحق الخصوصية الرقمية للمتقاضيين وحمايتها من جميع أشكال الانتهاكات للهوية الرقمية لكل طرف من أطراف الدعوى العمومية.
6. لضمان تحقيق التوازن بين حماية الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عن بعد يجب الحفاظ على مختلف السجلات الإلكترونية في دعائم رقمية محمية وتدعيمها بأرشيف ورقي وتوثيق جميع المراسلات والجلسات القضائية خلال التقاضي عملية الإلكتروني بشكل مضبوط ومحفوظ. يمكن من سرعة الرجوع إليه عند الاقتضاء
7. تدعيم الأنظمة القضائية المعمول بها في الجلسات الافتراضية ببرامج متعددة اللغات والترجمة لكل متهم لا بتقين اللغة العربية إلى جانب توفير المترجمين المؤهلين لضمان فهم المتهم للإجراءات والحقوق المتعلقة بقضيته وكذا تيسير سرعة الفهم والرد احتراما لمبدأ السرعة في الدعوى العمومية ومبدأ الفصل في الدعاوى في أقرب الآجال.

## قائمة المراجع والمصادر :

أولا: **الكتب**

1. خالد حسن أحمد لطفي،التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2020.
2. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق،2017.
3. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، طبع في المملكة المتحدة، 2014.
4. محمود شريف بسيوني، عبد العزيز وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دارالعلم الملايين، بيروت، 1991.
5. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخرالتعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2022.

**ثانيا: المذكرة الجامعية:**

- سنان سليمان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد في القانون الإماراتي ، بحث مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2020/2019.

**ثالثا: المقالات العلمية:**

1. رزازقة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص. من 807 إلى 825.
2. أشرف جودت محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، 2020 ، ص ص. من 1 إلى 116.
3. عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني ألية لإنجاح الخطوط التنموية ، مجلة المفكر ، المجلد11، العدد1 ، في فيفري 2016 ، ص ص. من 215 إلى 225.

4. وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا، المجلة الدولية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 1، العدد2 ، جانفي 2017، ص. ص من 96 إلى 110.
5. مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، 2018، انظر الرابط www.droitentreprise.com
6. خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص. ص. من 199 إلى 211.
7. بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، أكتوبر 2021، ص ص. من 674 إلى 695.
8. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2021، ص ص. من 91 إلى 104.
9. براهيمي سهام، بلعموري محمد الأمين، المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص ص. من 415 إلى 430.
10. بوكرش بلقاسم، جودي بن سالم، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء إجراءات التقاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية السياسية، العدد 7، جوان 2022، ص ص. من 162 إلى 197.
11. ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، أفريل 2022، ص ص. من 1636 إلى 1660.
12. بوسام بوبكر، التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2023 ، ص ص. من 439 إلى 449.
13. بوساحية أمير، شناتلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، جوان 2022، ص ص. من 112 إلى 137.
14. سعاد أجعود تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، أفريل 2023، ص ص. من 151 إلى 165.

**رابعا: المداخلة:**

- محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول،مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة: من 9 إلى 12 ديسمبر 2007.

**خامسا: النصوص القانونية:**

1_ مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000

1. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج،ر،ع، 6.
2. أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 عشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ،ج، ر،ع51